

قرار رقم / 628 /

رئيس مجلس الوزراء

- بناء على أحكام المرسوم رقم /50/ تاريخ 2006/2/11 .
- وعلى أحكام قانون التشريع المائي رقم /31/ تاريخ 2005/11/16 لاسيما المادة /54/ منه.

- وعلى قرارنا رقم 627 تاريخ 2007/2/13 المتضمن التعليمات التنفيذية للجنة العليا للمياه

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تشكل اللجنة العليا للمياه برئاسة وعضوية كل من السادة:

- وزير الري المهندس نادر البني
- وزير الإدارة المحلية والبيئة المهندس هلال الأطرش
- وزير الزراعة والإصلاح الزراعي الدكتور عادل سفر
- وزير الخارجية السيد وليد المعلم
- وزير الداخلية اللواء بسام عبد المجيد
- وزير الإسكان والتعمير المهندس حمود الحسين
- وزير الصناعة الدكتور فؤاد جونة
- رئيس هيئة تخطيط الدولة
- رئيس الاتحاد العام للفلاحين
- رئيسة الاتحاد العام النسائي

المادة الثانية : مهمة اللجنة :

- 1- إقرار استراتيجية على المدى القريب والمتوسط والبعيد وفق السياسة المائية
- 2- وضع واعتماد سياسة مائية وطنية تنسجم مع مضمون التشريع المائي والإدارة المتكاملة.
- 3- التخطيط المائي العام.
- 4- إقرار الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة المائية الوطنية.
- 5- متابعة مسألة المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار وفق اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، والقانون الدولي.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الرابعة: يدعو رئيس اللجنة في حال الضرورة بعض السادو الوزراء ومجموعة من المختصين في مجال المياه لحضور اجتماعاتها.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2007/2/13

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي
عطري